

مجمع الأمثال

128 - إِنْ نَّسَّهْ لَأَحْمَرُ كَأَنَّهْ الصَّرْبَةُ .

قال أبو زياد : ليس في العَصَا أَكْثَرُ صَمْغًا من الطَّلَحِ وصمغه أحمر يقال له :
الصَّرْبَةُ .

يضرب في وَصْفِ الأحمر إذا بولغ في وصفه